



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتمويل والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ .

قـرـر

مادة أولى : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة سنة سته بحدودى فى الاوضاع مع

المواصفات القياسية المصرية المعدلة رقم ٤١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة
بأجهزة اطفاء الحريق اليدوية المائية والرغوية التى تعمل بالغاز
المضغوط والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا
الوزير

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

علاء محسن

" د.م. على فهمى الصعيدى "